قرار محكمة النقض

رقم 102

الصادر بتاريخ 25يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/1229

نزاع شغل – عدم سلوك مسطرة الفصل التأديبي – أثره.

لا مجال لإجراء بحث للتثبت من الخطأ الجسيم المنسوب للأجيرة مادام الطرف المشغل لم يبادر إلى سلوك مسطرة الفصل التأديبي.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 04 مارس 2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها والرامي إلى نقض الحكم رقم 7781 الصادر بتاريخ 2019/12/26 في الملفين المضمومين رقم 2019/1501/6634 و2019/1501/6989 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر في 2023/01/10.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/25.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد خالد بنسليم، وبناء على المستنتجات الكتابية المدى بها من طرف المحامي العام السيد عبد الحق بوداود.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

يستفاد من مستندات الملف، من القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوبة في النقض تقدمت بمقال عرضت فيه أنها كانت تشتغل لدى الطالبة منذ 2000/06/01 كمحاسبة بأجرة شهرية قدرها 5502,00 درهم، إلى أن عمدت إلى فصلها تعسفيا وبدون مبرر مقبول بتاريخ 2019/05/04، ملتمسة الحكم لفائدتها بما هو مسطر صدر مقالها.

وبعد الإجراءات المتخذة في النازلة أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء حكما قضى على الطالبة بأدائها الفائدة المطلوبة في النقض التعويضات عن أجل الإخطار والفصل والضرر والعطلة السنوية وبتسليمها شهادة العمل ورفض باقي الطلبات.

استأنفته كل من الطالبة والمطلوبة في النقض، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من تعويض عن العطلة السنوية والحكم تصديا برفض الطلب بشأنها وبتأييده في الباقي.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض بواسطة مقال تضمن وسيلة وحيدة.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

تعيب الطاعنة على القرار فساد تعليل وسوء تكييف الوقائع وخرق المادة 414 من قانون الالتزامات والعقود بتجزئته لما ورد برسالة الفصل بخصوص دواعي وأسباب الفصل والتي هي المغادرة التلقائية للأخير وعدم إعمال سلطة المحكمة في تقييم الوثائق والحجج التي ساقتها الطالبة لإثبات هذه المغادرة، ذلك أن الطالبة شارت اعتبرت برسالة الفصل عدم التحاق المطلوبة بالعمل بعد تغيبها عن العمل لمدة أربعة أيام دون مبرر ورفضها لدعوة الطالبة لها بالرجوع حسب ما هو مبين بالرسالة بعد خطأ جسيما مبررا للفصل، وهو خطأ مركب من واقعتين متلازمتين، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تقف عند الجزء الثاني المتعلق بعدم التحاق المطلوبة بالعمل بعد الغياب رغم دعوة الرجوع هو خرق صريح لمبدأ وحدة الإقرار وعدم جواز تجزئته ضد صاحبه طبقا للمادة 414 من قانون التزامات والعقود وأنها لم تعلل بمقبول دواعي عدم اعتبارها لما هو وارد برسالة الفصل حول ما بسطه من وقائع والواجبات التي تنفيذ المغادرة التلقائية والوثائق المدلى بها واستكفائها عن الجواب على ما أثير من دفوع بشأنها يجعل قرارها مشوبا بانعدام التعليل وخرق للفصل 414 من قانون الالتزامات و العقود وأساء تطبيق القانون وهو ما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إنه بصدور قرار الفصل من طرف الطالبة في مواجهة المطلوبة في النقض لم يعد هناك مجال لحديث عن المغادرة التلقائية، والطالبة لما أقدمت على فصل المطلوبة في النقض دون سلوك مسطرة الفصل المنصوص عليها في المواد 62 و63 و64 و65 من مدونة الشغل أمام تمسك المطلوبة في النقض بخرقها تكون قد فصلتها فصلا تعسفيا والمحكمة المطعون في قرارها نحت نفس المنحى واعتبرت الفصل بمثابة فصل تعسفي لعدم سلوك الطاعنة لمسطرة الفصل المذكورة وأنها بذلك لم تكن ملزمة بإجراء بحث لتثبت من الخطأ الجسيم المنسوب للمطلوبة تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وما ورد بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد سعد جرندي **رئيسا** والمستشارين السادة: خالد بنسليم **مقررا**، وادريس بنستي وحميد ارحو ومصطفى صبان **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الحق بوداود وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض